لها يقال جفر الفحل اذا اكثر الضراب وعدل عنه وتركه وانقطع ولا ينافيه
الامر بنده به التزوج والجماع لاعفاف الزوجة وطلب الولد وسن ازالة
شعر الابط والعانة وما يأتي انه المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يتنور
لان ما هنا في اعزب لا يندب له النكاح لكونه فاقد الاهبة وقد غلبت
عليه شهوته فيندب له كسر شهوته بالصوم وتوفير الشعر حذرا من
الوقوع في الزنا **د في مراسيله عن الحسن مرسلا** هو البصري.
صومي عن اختك ما لزمها من صوم رمضان وماتت ولم تقضه ففيه
ان للقريب ان يصوم عن قريبه الميت ولو بلا اذن اما الحي فلا يصام
عنه **الطيالسي** ابو داود **عن ابن عباس** رمز المص لصحته.
صلاة الابرار لفظ هذه الرواية كما حكاه المؤلف في مختصر الموضوعات
وكذا غيره صلاة الاوابين وصلاة الابرار **وركعتان اذا دخلت
بيتك وركعتان اذا خرجت** من بيتك اي من محل اقامتك بيتا
او غيره فهاتان الركعتان سنة للدخول والخروج **ابن المبارك ص** عن
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي **عن عثمان بن ابي سودة مرسلا** هو المقدسي
تابعي قال الاوزاعي ادرك عبادة وهو مولاه وفي التقريب ثقة. من
صلاة الاوابين بالتشديد يعني الرجاعين الى الله بالتوبة والاخلاص
في الطاعة وتركه متابعة الهوى **حين ترمض** بفتح التاء والميم وفي رواية
لمسلم اذا رمضت **الفصال** اي حين تصيبها الرمضاء فتحرق اخفافها لما تمسه
وانما اضاف الصلاة في هذا الوقت الى الاوابين لان النفس تركن فيه
الى الدعة والاستراحة فصرفها الى الطاعة والاشتغال فيه بالصلاة
اوب من مراد النفس الى مرضات الرب ذكره القاضي وقال ابن الاثير
المراد صلاة الضحى عند الارتفاع واشتداد الحر واستدل به على فضل
تاخير الضحى الى شدة الحر **حم م عن زيد بن ارقم** قال القاسم الشيباني
راى زيد بن الارقم قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان
الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذكره وفي رواية لم ايضا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اهل قبا وهم يصلون فذكره **عبد** بغير اضافة **بن حميد وسمويه بن
عبد الله بن ابي اوفى** ولم يخرجه البخاري.
صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم اي اجر صلاة النفل
من قعود مع القدرة على القيام نصف اجر صلاته من قيام وصلاة
[illegible] اي يجزي للمضطجع على النصف من صلاة القاعد ومحله في القادر

وفي غير

وفي غير نبينا صلى الله عليه وسلم اذ من خصايصه ان تطوعه غير قايم
كهو قايما لانه مامون الكسل **حم م عن عايشة** قال الهيثمي رجاله رجال
الصحيح انتهى وتضمنه تصرف المص ان هذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه
ولا كذلك بل هو في البخاري بلفظ صلاة القاعد على النصف من
صلاة القايم وحسن ثم اتجه رمز المص لصحته.
صلاة الجماعة جمع العدد ومن الناس مجتمعون يقع على الذكور والاناث
اي الصلاة فيها **تفضل** بفتح اوله وسكون الفا وضم الضاد **صلاة الفذ**
بفتح الفا وشد الذال المعجمة الفرد اي تزيد على صلاة المنفرد **بسبع
وعشرين درجة** اي مرتبة والمعنى ان صلاة الواحد في جماعة يزيد
ثوابها على ثواب صلاته وحده سبعا وعشرين ضعفا وقيل المعنى ان
صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة وعلى الاول كان الصلاتين
انتهتا الى مرتبة من الثواب فوقفت صلاة الفذ عندها وتجاوزتها
صلاة الجماعة بسبع وعشرين ضعفا قال الرافعي وعبر بدرجة دون
نحو جزء ونصيب لارادته ان الثواب من جهة العلو والارتفاع
وان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة نعم ورد التعبير بالجزء في رواية
ثم ان سر التقييد بالعدد لا يوقف عليه الا بنور النبوة والاحتمالات
في هذا المقام كثيرة منها ان الفروض خمسة فاريد التكثير عليها
بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها ولا ينافيه اختلاف العدد في
ذكر الروايات لان القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد غير معتبر
حيث لا قرينة وانه اعلم بالقليل ثم بالكثير ومثل ذلك لا يتوقف
على معرفة التاريخ لان الفضايل لا تنسخ او هو مختلف باختلاف
الصلوات او المصلين هيئة وخشوعا وكثرة جماعة وشرف بقعة
او غيرها او ان الاعلا للصلاة الجهرية والاقل للسرية لنقصها عنها
باعتبار سماع قراءة الامام والتامين لتامينه او ان الاكثر لمن ادرك
الصلاة كلها في جماعة والاقل لمن ادرك بعضها وكيفما كان ففيه
حث على الصلاة في الجماعة المشروعة وهي فرض كفاية في المكتوبة
على الاصح **مالك حم ق** في الصلاة **ت ن ه عن ابن عمر** بن الخطاب.
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ قال القاضي الفذ الفرد واصله
سهام القداح قد وسماه منفذة شاة ثلثي واحد ولحد فاذا افرد عن
ذلك سميت منفذة **بخمس وعشرين درجة** انا وان الجماعة غير شرط في صحة
صلاة الفذ لما في صيغة افعل من اقتضاء الاشتراك او العام [illegible] الباطل

Copyright King Saud University